

مؤتمر العمل الدولي

Convention 19

الاتفاقية رقم ١٩

اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/ مايو عام ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين
العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن الاصابات ، وهو موضوع البند
الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف
الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث
العمل) ، ١٩٢٥ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام
دستور هذه المنظمة :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٨ أيلول/ سبتمبر سنة

• ١٩٢٦

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعامل مواطني أى دولة عضو أخرى صدقت هذه الاتفاقية ، الذين يصابون في حوادث عمل على أراضيها ، أو من يعولونهم ، نفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل •

٢ - تكفل هذه المساواة في المعاملة للعمال الأجانب وللمن يعولونهم دون أى شرط يتعلق بالإقامة • وفيما يتعلق بالمبالغ التي يكون على الدولة العضو أو على مواطنيها دفعها خارج أراضي هذه الدولة بمقتضى هذا المبدأ ، تنظم التدابير التي يلزم اتخاذها ، عند الاقتضاء ، بترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية •

المادة ٢

يمكن عقد ترتيبات خاصة بين الدول الأعضاء المعنية تنص على خضوع التعويض عن حوادث العمل التي تحدث لعمال أثناء استخدامهم بصفة مؤقتة أو متقطعة في أراضي إحدى الدول الأعضاء لحساب منشأة تقع في أراضي دولة عضو أخرى لأحكام قوانين ولوائح الدولة العضو الأخيرة •

المادة ٣

تتفق الدول الأعضاء التي تصدق هذه الاتفاقية ولا يكون لديها نظام للتعويض عن حوادث العمل ، سواء في شكل تأمين أو غيره ، على إقامة مثل هذا النظام خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديقها لهذه الاتفاقية •

المادة ٤

تتعهد الدول الأعضاء التي تصدق هذه الاتفاقية بأن تتبادل المساعدة بغية تسهيل تطبيق أحكامها وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتعويض العاملين في كل

منها ، كما تتعهد بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بأي تعديلات تدخلها على قوانينها ولوائحها النافذة المتعلقة بتعويض العاملين عن حوادث العمل ، ويقوم مكتب العمل الدولي بدوره بإبلاغ الدول المعنية الأخرى الأعضاء في المنظمة بهذه التعديلات •

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٦

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٧

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك • كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ٨

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة في المادة ٦ ، تتعهد كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ في موعد أقصاه أول كانون الثاني/يناير ١٩٢٧ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها .

المادة ٩

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .